|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | الوثيقة 260-A |
|  | 11 نوفمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية باكستان الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 13.1 | |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

*القرار* ***238 (WRC-15)*** *- دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده*

تتضمن هذه المساهمة مقترحات تستند إلى الأسلوب A2، البديل 2 لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر مع الخيارات التالية للشروط المتعلقة بالنطاقات GHz 27,5‑24,25:

- الشرط A2a: الخيار 1 - القرار **750 (Rev.WRC‑19)** في الجدول 1-1.

- تحديث الجدول 1-1 الوارد في القرار **750 (Rev.WRC‑19)** بمستويات البث غير المطلوب وفقاً للقيم أدناه التي تعتبر كافية لضمان التوافق مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق المجاور عند GHZ 24‑23,6.

• المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020: dB(W/200 MHz) 32-

• معدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية-2020: dB(W/200 MHz) 28-

ولجميع الشروط الأخرى، لا توجد حاجة إلى اتخاذ إجراء بناء على دراسات التقاسم والتوافق. وعلى وجه التفصيل، يُطبق ما يلي:

- الشرط A2b: الخيار 3 - لا توجد ضرورة لأي شروط

- الشرط A2c: الخيار 5 - لا توجد ضرورة لأي شروط

- الشرط A2d: الخيار 4 - لا توجد ضرورة لأي شروط

- الشرط A2e: الخيار 9 - لا توجد ضرورة لأي شروط

- الشرط A2f: الخيار 3 - لا توجد ضرورة لأي شروط

- الشرط A2g: الخيار 5 - لا توجد ضرورة لأي شروط

تعديلات في المادة 5

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD PAK/260/1

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-15)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 27,5‑24,25 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92 والقرار **750 (Rev.WRC‑19)**. (WRC‑19)

الأسباب: حماية الخدمات المنفعلة في النطاق 24-23,6 GHz.

MOD PAK/260/2#49833

GHz 24,75-22

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 24,45-24,25  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  \*338A.5MODA113.5ADD | 24,45-24,25  **ملاحة راديوية**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  \*338A.5MODA113.5ADD | 24,45-24,25  **ثابتة**  **متنقلة** \*338A.5MODA113.5ADD  **ملاحة راديوية** |
| 24,65-24,45  **ثابتة**  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD | 24,65-24,45  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD  **ملاحة راديوية** | 24,65-24,45  **ثابتة**  **بين السواتل**  **متنقلة** A113.5ADD  **ملاحة راديوية** |
|  | 533.5 | 533.5 |
| 24,75‑24,65  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD | 24,75‑24,65  **بين السواتل**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD  **تحديد راديوي للموقع  ساتلية** (أرض-فضاء) | 24,75‑24,65  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء) 532B.5  **بين السواتل**  **متنقلة** A113.5ADD |
|  |  | 533.5 |

الأسباب: من شأن تحديد النطاق 27,5-24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية أن يساعد على تلبية الحاجة إلى طيف إضافي في النطاقات فوق 24 GHz. ويتناول تعديل الرقم 338A.5 حماية الخدمات المنفعلة في النطاق 24-23,6 GHz.

MOD PAK/260/3#49834

GHz 29,9-24,75

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 25,25‑24,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 532B.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD | 25,25‑24,75  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  A113.5ADD | 25,25‑24,75  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)535.5  **متنقلة** A113.5ADD |
| 25,5-25,25 **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113.5ADD  ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) | | |
| 27-25,5 **استكشاف الأرض الساتلية** (فضاء-أرض)**\*\***536B.5 MOD  **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113.5ADD  **أبحاث فضائية** (فضاء-أرض) 536C.5  ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء)  536A.5 | | |
| 27,5-27  **ثابتة**  **بين السواتل**  536.5  **متنقلة** A113.5ADD | 27,5-27  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (أرض-فضاء)  **بين السواتل** 537.5 536.5  **متنقلة** A113.5ADD | |

الأسباب: من شأن تحديد النطاق 27,5-24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية أن يساعد على تلبية الحاجة إلى طيف إضافي في النطاقات فوق 24 GHz.

ADD PAK/260/4#49835

A113.5 يُحدد نطاق التردد GHz 27,5‑24,25 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. وينطبق القرار **750 (Rev.WRC‑19)**. (WRC-19)

الأسباب: من شأن تحديد النطاق 27,5-24,25 GHz للاتصالات المتنقلة الدولية أن يساعد على تلبية الحاجة إلى طيف إضافي في النطاقات فوق 24 GHz.

MOD PAK/260/5

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)  
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ( شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

...

الجدول 1-1

| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة  في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| --- | --- | --- | --- |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 24-23,6 | GHz 27,5-24,25 | متنقلة | المحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020: dB(W/200 MHz) 32-  معدات المستعملين للاتصالات المتنقلة الدولية-2020: dB(W/200 MHz) 28- |
| ... | ... | ... | ... |

الأسباب: سيتطلب تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية وضع حدود في القرار 750 (Rev.WRC‑15) لضمان التوافق في النطاق المجاور القريب مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في النطاق GHz 24,0-23,6.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_